

وسائل الشيعة

[65] وعن أحمد بن محمد العاصمي عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته إلى الحسن (عليه السلام) إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الالف (1)، وعزمهن إلى الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح، وليس خروجهن بأسد من دخول من لا يوثق (2) به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل. وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسني، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، مثله (3)، إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه محمد. ورواه الصدوق بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية، مثله (4). (25050) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أتاه ختنه على ابنته أو على اخته بسط له رداه ثم أجلسه ثم يقول: مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة.

(1) الف: بالتحريك: ضعف الراي، (مجمع البحرين 6 / 201، والصاح 5 / 2071، هامش المخطوط). (2) في المصدر: لا تثق. (3) الكافي 5: 338 ذيل الحديث 8. (4) الفقيه 4: 275 / 830 الوصية المذكورة ولكن خالية من هذه القطعة. (3) الكافي 5: 338 / 8. (*)